

موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية والمكافحة

The Status of the United Nations Toward the Phenomena of Illegal Immigration: Protection and Combat

فاطمة بومعزة: أستاذ محاضر" ب"

كلية الحقوق-جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

منى بومعزة: أستاذ محاضر" ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ إرسال المقال: 29/11/2018 **تاريخ قبول المقال:**24/06/2019

الملخص

يعتبر موضوع الهجرة غير الشرعية من أهم الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع الدولي، لكونها أصبحت واسعة النطاق تمس أغلب دول العالم بنسب متفاوتة، تمثل فيها الدول المتقدمة دولا للاستقبال في حين تمثل دول العالم الثالث دولا مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، ومن أجل ذلك بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا معتبرة من أجل إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المهاجرين، أو فيما يخص مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إلا أن جهودها مازالت ناقصة لعدة اعتبارات.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى جهود الأمم المتحدة في حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين، وإلى جهودها في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، الهجرة غير الشرعية، الحماية، المكافحة.

المؤلف المرسل: فاطمة بومعزة ،fatimaboumaaza@hotmail.com

Abstract

The issue of illegal immigration is one of the most important phenomena that bothered the international community, since it gains a widespread and affects to varying degrees most countries of the world. Hence, the developed countries represent host countries while third world countries represent the source of those illegal immigrants. As a result, the United Nations has made considerable efforts to find appropriate solutions to the problems of illegal immigration. Both in terms of human rights protection for immigrant people and the fight against the phenomena of illegal immigration itself, however these efforts are still insufficient for several reasons.

This study will tackle the United Nations' efforts to protect the illegal immigrants in addition to its efforts to combat the phenomena of illegal immigration.

Key Words : United Nations, Illegal Immigration, Protection, Combat.

1- المقدمة

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية في عالمنا المعاصر أحد أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي نظرا لكونها لم تعد تخص دولا بحد ذاتها بل توسعت لتمس كل دول العالم مع وجود تفاوت بينها من حيث كون الدول المتقدمة اقتصاديا تمثل دولا للاستقبال في حين تمثل دول العالم الثالث دولا مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، ونظرا لاستفحال الظاهرة وآثارها السلبية على الدول ككل فقد احتلت مسألة مكافحتها والتصدي لها مكانا مهما على الصعيد الدولي ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي بذلت جهودا مستمرة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفي ذات الوقت حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يوجدون في حالة هجرة غير شرعية، ويمكن أن نحدد من بين أهم هذه الجهود إبرام الاتفاقيات الدولية لإيجاد إطار قانوني عالمي مشترك بين الدول لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يترتب عنها من آثار، بالإضافة إلى ذلك اهتمت الأمم المتحدة من خلال بعض أجهزتها بموضوع الهجرة وإيجاد السبل الملائمة للتعاون في سبيل حسن إدارة المسائل المترتبة عنها، ومن خلال ما سبق يمكن أن نحدد مشكلة الدراسة في التساؤل حول مضمون الاتفاقيات التي عقدتها الأمم المتحدة لمعالجة ظاهرة الهجرة من منظورها غير الشرعي وكذا الجهود الأخرى في هذا الصدد، وهل هذه الجهود ذات فاعلية في إيجاد الحلول المناسبة

للمشكلة سواء من ناحية مكافحة الظاهرة أو من حيث حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين؟ وسيتم الإجابة عن ذلك من خلال المحورين التالين.

- جهود هيئة الأمم المتحدة في حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين.
- جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2- جهود هيئة الأمم المتحدة في حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين

تعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية العالمية الرائدة في مجال تقنين الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال عقد الاتفاقيات الدولية والجهود الأخرى لمختلف أجهزتها ومنظماتها المتخصصة، ولما كان الإنسان قد تجبره الظروف على التواجد في وضعية غير طبيعية مثل حالة المهاجر غير الشرعي الذي قد يضطر إلى مغادرة بلده الأصلي من أجل تحسين ظروف معيشته أو نتيجة تعرضه إلى الاضطهاد أو الخوف على حياته ومستقبله، إلا أن تواجده في هذه الوضعية لا ينزع عنه أبدا وصفه بأنه إنسان وله الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيره من البشر في أي مكان على وجه الأرض، سواء كان ذلك بموجب القانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها أو بموجب ما توفره الاتفاقيات الدولية من حماية لحقوق الإنسان.

انطلاقا مما سبق فإن المهاجر غير الشرعي يتمتع بجميع حقوق الإنسان الثابتة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنعقدة في إطار الأمم المتحدة والتي دخلت حيز النفاذ متى كانت الدولة التي يقيم فيها قد وافقت على الالتزام بأحكامها، ومن المعلوم أن أغلب تلك الاتفاقيات قد لاقت قبولا عالميا واسعا حيث قبلت بها جل دول العالم، وأصبحت من المبادئ ذات القبول العالمي وتمثل في مجملها جزء من القانون الدولي العرفي بالنسبة للدول غير الملتزمة بها وذلك نتيجة تواتر سلوك الدول على استعمالها والقبول بإلزاميتها.

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة باعتماد وإقرار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب وبالنسبة لمختلف الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أفردت اتفاقيات خاصة لحماية بعض الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ومن بين هذه الفئات المهاجرين سواء النظاميين أو غير الشرعيين مما يعني أن المهاجر غير الشرعي يتمتع بحماية حقوقه العامة باعتباره إنسانا كما يتمتع بحماية حقوقه كمهاجر غير شرعي في الاتفاقيات الدولية الخاصة والتي تمنح حماية معززة لهذه الفئة.

وقد صدر عن الأمم المتحدة وأحد وكالاتها المتخصصة (منظمة العمل الدولية) عدد من الاتفاقيات التي تحمي فئة العمال المهاجرين، وهي بالتالي تحمي فئة معتبرة من المهاجرين غير الشرعيين على اعتبار أن الدافع الأول والأكثر انتشارا للهجرة هو العمل وتحسين ظروف الحياة، ونظرا لكثرة الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء لمختلف حقوقهم الإنسانية نتيجة وجودهم في حالة هجرة لاسيما الهجرة غير الشرعية، وفيما يلي سوف نتطرق لمدى فاعلية الحماية التي وفرتها هذه الاتفاقيات لهذه الفئة من البشر.

1.2- الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية لحماية العمال المهاجرين

لقد أشارت ديباجة ميثاق منظمة العمل الدولية التي تأسست سنة **1919** إلى حماية العمّال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم الأصلية، فهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمّال المهاجرين، وهي كالتالي:

- الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 وهي تعد من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيّز التطبيق سنة 1952 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها " 34 " دولة من بينها دولة عربية واحدة فقط هي الجزائر.
- الاتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958 وهي تتعلق أساساً بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1960 تعتبر من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أيّ تمييز.

- الاتفاقية الدولية رقم 143 لسنة 1975 وتتضمن أحكاماً تكميلية مرتبطة بأوضاع وظروف العمّال المهاجرين، دخلت حيّز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها وتركّز هذه الاتفاقية بالأساس على الهجرة غير المشروعة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة، كما تركّز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم، وفي هذا السياق تعرّف المادة 11 من هذه الاتفاقية العامل المهاجر بأنه (شخص يهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر بغية شغل وظيفة ما بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص ويشمل ذلك أي شخص يقبل قانونا بوصفه عاملا مهاجرا)، وهي تنص على تأمين حل فعال للعمال المهاجرين غير النظاميين الذين يمكن جعل وضعهم نظاميا وكذلك الذين لا يمكن تنظيم وضعهم في الدولة.

وهكذا نلاحظ أن حماية العمّال المهاجرين في غير بلدانهم الأصلية كانت دائما محل اهتمام كبير من منظمة العمل الدولية على اعتبار أنهم أكثر الأشخاص عرضة للاستغلال وعدم احترام حقوقهم لاسيما عندما يكونون في وضع غير شرعي، إلا أن تلك الحماية لم تكن تمثل سوى الحد الأدنى اللازم لحماية العمال المهاجرين، إضافة إلى أن هذه المنظمة ركزت على الحقوق المرتبطة بالعمل في حد ذاته وهي تتمتع بصلاحيات محدودة فيما يخص الحقوق الأخرى كالحقوق الثقافية والسياسية، ومن ناحية ثالثة نجد الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية تركز على حماية العمال المهاجرين الشرعيين وتستثني أفراد أسر العمال، وكذا العمال المهاجرين غير الشرعيين[1].

2.2- الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة

لقد اعتمدت الأمم المتحدة بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث اعتمدت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990 ثم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت سنة 2000، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد في نفس السنة [2]، مع الإشارة أيضا إلى البروتوكول الثاني الملحق بها والمتعلق بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

1.2.2- **اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**: تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان، وهي تهدف إلى وضع معايير دنيا تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر على وضعهم من حيث الهجرة، وفي هذا المجال أشارت ديباجة الاتفاقية على السبب الكامن وراء الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين الذين لا يحملون مستندات تثبت هويتهم والذين هم في وضع غير نظامي وهو أنهم يتم استغلالهم في كثير من الأحيان ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم كبشر مما ينبغي معه التشجيع على تعزيز حماية حقوقهم الإنسانية [3].

لقد عرّفت الاتفاقية العمال المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي بأنهم أولئك الذين لم يؤذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة أو بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها[4]، بالإضافة إلى نصها على مبدأ عدم التمييز عند ضمان الدول

الأطراف للحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية مهما كان نوع التمييز حيث عددت جملة من الأسباب التي لا يمكن التمييز استنادا عليها مع ترك المجال مفتوحا ليشمل كل أنواع التمييز[5]، وتسعى الاتفاقية إلى منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين وإلى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية أو غير موثّقة [6].

وفيما يتعلق بحماية المهاجرين غير الشرعيين جاء في القسم الثالث من الاتفاقية الذي يضم المواد من 08 إلى 35 النص على مجموعة من الحقوق المضمونة بموجبها والتي تتعلق بجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، أي أنها مضمونة للعمال المهاجرين النظاميين وكذا غير النظاميين، وقد بينت جملة من هذه المواد كيف تطبق الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 -وغيرهما من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان- على العمال المهاجرين، كما نصت على عدد من الحقوق الأخرى المتصلة بوضعية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومن الأمثلة على ذلك: الحماية من تجريدهم من ممتلكاتهم تعسفا، ضمان عدم مصادرة أو إتلاف جوازات السفر ووثائق الهوية والوثائق التي تجيز دخول الأراضي الوطنية أو البقاء فيها وتصاريح العمل وذلك بالنسبة لكل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عدم تعريضهم للطرد الجماعي، وعدم جواز طردهم إلا بناء على قرار صادر من السلطة المختصة وفقا للقانون، حقهم في اللجوء إلى حماية السلطات الدبلوماسية لدولة منشئهم في حالة المساس بحقوقهم الثابتة في الاتفاقية، أو في حالة القبض عليهم أو احتجازهم، حقهم في معاملة لا تقل عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة المستقبلة من حيث شروط العمل والأجر بما في ذلك الانضمام للنقابات والمشاركة في أنشطتها بحرية [7].

من الحقوق الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية بالنسبة للعمال المهاجرين بما في ذلك غير النظاميين -وذلك على أساس المساواة مع رعايا الدولة- الحق في تلقي أي عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة، وحق أطفالهم في الحصول على التعليم، والحق في احترام هويتهم الثقافية، إضافة إلى حقهم في أن يبلغوا بحقوقهم المحمية

بموجب هذه الاتفاقية وحقوقهم وواجباتهم بموجب قانون الدولة المعنية وذلك باللغة التي يفهمها العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [8].

أما عن آليات الرقابة والتطبيق لأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإنها تتمثل في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والتي تتألف من 10 خبراء متخصصين وحياديين يتم انتخابهم من بين الدول الأطراف في الاتفاقية على أن يزيد عددهم إلى 14 خبيرا عندما يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 41 دولة [9]، وهي تمارس أعمال الرقابة من خلال اختصاص إلزامي يتمثل في تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها حول التدابير التي اتخذتها من أجل إعمال أحكام الاتفاقية، ثم تحيل اللجنة ما تراه مناسبا من تعليقات حول التقرير للدولة الطرف المعنية [10]، كما تختص اللجنة باختصاصين آخرين يعتبران اختياريين بالنسبة للدول الأطراف لأن لها الحق في الموافقة عليهما أو رفضهما، يتمثل الأول في اختصاص تلقي ودراسة بلاغات من دولة طرف تدعي فيها بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية [11]، ويتمثل الاختصاص الثاني في تلقي ودراسة الشكاوى الفردية من الأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية قد تم انتهاكها وتعرب اللجنة بعدها عن رأيها في المسألة بعد طلبها إيضاحات خطية من الدولة الطرف المعنية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص لا يصبح نافذا إلا بعد صدور إعلان بقبوله من قبل 10 دول أطراف في الاتفاقية [12].

2.2.2- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وتم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي رفيع المستوى المنعقد في مدينة باليرمو الإيطالية في ديسمبر من نفس السنة، مما يفسر إطلاق البعض عليها اسم اتفاقية باليرمو زيادة على الدور المهم الذي لعبته ايطاليا في المفاوضات السابقة لإقرارها [13]، وقد دخلت حيز النفاذ ابتداءً من 29 سبتمبر 2003 [14].

تهدف الاتفاقية أساسا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يمكن أن يدخل في مفهومها جريمة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة التي قد تتبعها جريمة الاتجار بهم في بعض الأحيان، حيث أن من شأن تهريب المهاجرين والأنشطة المتصلة به أن يعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بينما يولد أرباحا ضخمة للمجرمين

الضالعين فيه ويغذي الفساد والجريمة المنظمة في كل من دولة المنشأ والعبور والمقصد، ومن ثم فإن تهريب المهاجرين هو جريمة عبر وطنية متعددة الجوانب تتطلب ردا عبر وطني متعدد الجوانب [15].

ونظرا لكون الاتفاقية تسعى إلى إيجاد إطار قانوني مشترك بين الدول الأعضاء من أجل حظر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعاقبة عليها فإن تطبيقها على أكمل وجه قد يؤدي إلى التقليص من الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين بصورة غير شرعية أو الاتجار بهم وبالتالي حماية فئة من البشر من أن يقعوا ضحية لمثل هذه الجرائم، وكذا تجنيبهم خطر الموت أثناء عملية التهريب أو الإصابة بأضرار جسدية ونفسية بالغة نتيجة الاتجار بهم، وهذا في حد ذاته يعتبر جزء من الحماية للأشخاص قبل أن يقعوا في وضعية الهجرة غير المشروعة وكذا بعد أن يصبحوا مهاجرين غير شرعيين.

إضافة لما سبق فإن المهاجرين غير الشرعيين إذا تم تهريبهم من طرف شبكات إجرامية بمفهوم الاتفاقية يعتبرون ضحايا ويعاملون على هذا الأساس، وفي هذا الصدد وفرت الاتفاقية الحماية لهم من خلال حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية خاصة في حال تعرضهم للترهيب أو للتهديد بالانتقام، إضافة إلى وضع الإجراءات اللازمة لحصولهم على التعويض وجبر الضرر وإمكانية عرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل الجنائية المتخذة بحق الجناة [(16)]، إضافة إلى ذلك فقد تم إلحاق الاتفاقية بثلاث بروتوكولات مكملة، اثنين منها تتعلق بحماية الأشخاص الذين قد يقعون ضحية جريمة الهجرة غير المشروعة أو الاتجار بهم، وهو ما سنتعرض له في الفقرات التالية.

3.2.2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ اعتماد الاتفاقية الملحق بها [17]، ودخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004 [18]، وقد بلغ عدد الدول الملتزمة به حتى بداية 2015 حوالي 124 دولة عبر العالم [19]، ورغم أن هذا البروتوكول مثل الاتفاقية الملحق بها قد اعتمد من أجل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين إلا أنه في شق منه يسعى إلى حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين الذين وقعوا ضحية هذه الجريمة، ويظهر ذلك جليا من خلال ديباجة البروتوكول التي أشارت إلى ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة والقلق من كون تهريب المهاجرين يمكن أن

يعرض حياتهم وأمنهم للخطر، كما بين البروتوكول أن من بين أهدافه حماية حقوق المهاجرين المهربين[20].

كما يحمي البروتوكول الأشخاص المهربين أثناء عملية التهريب على متن السفن من خلال حث الدول الأطراف على الحرص على سلامة الأشخاص الموجودين على ظهر سفينة يشتبه أنها تقل مهاجرين مهربين ومعاملتهم معاملة إنسانية [21]، ويحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهربين التي يعترف بها القانون الدولي وخاصة الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وحمايتهم من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم ومساعدة المهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر مع معاملة الأطفال والنساء معاملة خاصة باعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفا [22]، إضافة إلى نصه على التدابير التي على الدول الأطراف الموافقة عليها من أجل تسهيل إعادة المهاجرين المهربين إلى أوطانهم أو الدول التي كانوا يقيمون فيها بصورة دائمة [23].

4.2.2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ اعتماد الاتفاقية الملحق بها ودخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003 [24]، ويمكن النظر إليه من حيث كونه آلية دولية أممية لحماية المهاجرين غير الشرعيين في حالة وقوعهم ضحية لجريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا الصدد تنص المادة 02 من البروتوكول على أنه من أغراضه حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، كما جاء الجزء الثاني من البروتوكول الذي يضم المواد من 06 إلى 08 ليفصل محتوى هذه الحماية، ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال اتخاذ التدابير المناسبة من قبل الدول الأطراف لصون هويتهم والحرمة الشخصية لهم من خلال جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار سرية وتوفير السلامة البدنية لهم وإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وإعادتهم إلى أوطانهم أو الدولة التي يتمتعون فيها بحق الإقامة الدائمة.

3.2- الجهود الأخرى للأمم المتحدة في مجال حماية المهاجرين غير الشرعيين

بالإضافة إلى عمل منظمة الأمم المتحدة على سن الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تحمي في شق منها الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين فإنها

كانت لها جهودا أخرى في هذه الناحية ومن بين هذه الجهود يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1.3.2- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين: أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 ومع حلول مجلس حقوق الإنسان محلها منذ سنة 2006 دعم هذا الأخير منذ سنة 2008 ولاية المقرر الخاص ومددها لفترات متتالية، وللمقرر الخاص عدة مهام رئيسية نذكر منها ما يلي:

- يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي.

- يلتمس ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرين أنفسهم، ويضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ويشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن.

- يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، كما يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية[25].

وفي معرض أدائه لتلك الوظائف يقوم بشأن المعلومات المقدمة له عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للمهاجرين بإرسال مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الحكومات المعنية من أجل توضيح تلك الحالات لها ولفت انتباهها إليها، كما يضطلع بزيارات قطرية (تسمى أيضا بعثات تقصي الحقائق) بناءً على دعوة من الحكومة، من أجل دراسة حالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في بلد معين، ويقدم المقرر الخاص تقريرا عن زيارته لمجلس حقوق الإنسان يعرض فيه نتائجه واستنتاجاته وتوصياته.

2.3.2- اللجنة العالمية للهجرة الدولية: تم إنشاؤها سنة 2003[26]، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بصفة مؤقتة حيث دامت ولايتها 18 شهرا التي تتمثل في جمع المناقشات حول الهجرة ومتابعة قضاياها وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها، وقد

أعدت تقريرها في أكتوبر 2005 الذي تضمن جملة من المسائل منها الهجرة غير الشرعية وحقوق الإنسان للمهاجرين [27].

3.3.2- الفريق العالمي المعني بالهجرة: أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة مطلع عام 2006 وذلك استجابة لتوصيات اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية الخاصة بتشكيل فريق مؤسسي رفيع المستوى مشترك بين الوكالات للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة، وقد تشكل الفريق عن طريق تعزيز فريق قائم مشترك بين الوكالات بعضويات محدودة من الفريق المعني بالهجرة في جنيف الذي تم تشكيله سنة 2003 وهو يتكون من الأعضاء التاليين: المنظمة الدولية للهجرة (ILO)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البنك الدولي، وتبعا لاختصاصاته يجري الفريق المعني بالهجرة مشاورات دورية لأغراض مختلفة حول الهجرة منها تعزيز حقوق الإنسان وحقوق العمال والأمن البشري وأبعاد العدالة الجنائية لحوكمة الهجرة وإدارتها مع التركيز على حماية المهاجرين ورفاههم بما فيهم ضحايا الاتجار بالبشر [28].

3- جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان لفئة المهاجرين غير الشرعيين ضمن منظومة حقوق الإنسان التابعة لها وكذا من خلال أجهزتها ووكالاتها فإنها قد بذلت بالمقابل جهودا معتبرة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومكافحتها باعتبارها قد أصبحت ظاهرة عالمية تؤرق معظم الدول في العالم لاسيما الدول المتقدمة وتكلفها ميزانيات ضخمة لمحاولة مواجهتها ناهيك عن كون الدول تأخذ بالاعتبار مصلحتها قبل أي اعتبار آخر، وفيما يلي سنحاول التطرق لجانب من هذه الجهود من خلال التطرق للاتفاقيات المعقودة في إطار الأمم المتحدة والتي سبق التعرض لها في القسم الأول من هذه الدراسة وكذا بعض الجهود الأخرى.

1.3- الاتفاقيات الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة

هنا يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الملحقين، الأول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق

البر والبحر والجو، والثاني المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

1.1.3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: لم يتم الإشارة ضمن الاتفاقية بصورة مباشرة وصريحة على جريمة تهريب المهاجرين ولكن من خلال الاطلاع على الجرائم المحظورة بموجبها يمكن أن نستنتج أن تهريب المهاجرين يدخل ضمن المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتمثل تلك الجرائم حسب الاتفاقية في ما نصت عليه المواد 05، 06، 08، 23 منها، وهي: الجريمة عبر الوطنية المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات الجرائم، الفساد.

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ومنها تهريب المهاجرين) بين شقي التجريم والإجراءات، فالتجريم يشمل حظر ومعاقبة الأفعال الإجرامية السابق بيانها ليس فقط في صورتها التامة كجرائم أصلية بل في صورة الشروع والمساهمة التبعية في ارتكاب هذه الجرائم، أما شق الإجراءات فيتمثل في كون الاتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها والعقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي في مجال تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجن جنائي دولي، كما أنها من ناحية أخرى اشتملت على ملامح إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم [29].

2.1.3- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:** لقد جاء هذا البروتوكول ليكمل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نوع من أنواعها وهو تهريب المهاجرين، والهدف منه إذن هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي في مجال استهداف المهربين حيث جاء في المادة الثالثة منه تعريف لتهريب المهاجرين وجرمت المادة السادسة هذا السلوك وألزمت الدول الأطراف بتجريمه في تشريعاتها الداخلية [30]، كما حددت المادتين الثامنة والتاسعة تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، في حين جاءت المادة 10 بتدابير للتعاون بين الدول الأطراف في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال تبادل المعلومات.

من ناحية أخرى حث البروتوكول الدول المتقدمة على توفير وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية للدول النامية في مجال مكافحة هذه الجريمة، وضرورة اعتبار كل صور الشروع فيها أو المساهمة في ارتكابها جريمة معاقبا عليها للزيادة في

فاعلية المنع والقمع للمجرمين [31]، وطالب الدول الأطراف باتخاذ ما يكفي من الإجراءات للتوعية بخطورة الجريمة على الأشخاص المهاجرين من خلال برامج إعلامية وأن تعزز البرامج الإنمائية خاصة في المناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا من أجل مكافحة الأسباب الجذرية لجريمة تهريب المهاجرين كالفقر والتخلف [32]، رغم محاولة البروتوكول الإلمام بكل جوانب مكافحة جريمة تهريب المهاجرين إلا أنه يلاحظ عليه اقتصاره على توضيح مختلف جوانب المكافحة والتدابير الواجبة بالنسبة للتهريب عن طريق البحر، وقد يكون ذلك نتيجة كون هذا الأخير الأكثر شيوعا من غيره، أو أن هذه الأحكام تنطبق على كل أنواع تهريب المهاجرين سواء عن طريق البر أو الجو [33].

3.1.3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

من بين الأهداف الأساسية لاعتماد هذا البروتوكول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إعطاء عناية خاصة للنساء والأطفال -باعتبارهم فئات أكثر ضعفا- وكذا تشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد [34]، ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين قد تتحول إلى جريمة الاتجار بهم نظرا لكونهم في وضعية ضعف [35]، فإن هذا البروتوكول يسعى إلى منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بكل الأشخاص بما فيها جريمة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين، مع اعتبار هذه الجريمة قائمة حتى في حالة قبول الضحية للاستغلال في حال استخدام وسائل معينة كالقوة والنفوذ والاستضعاف [36].

ومن الأحكام التي جاء بها البروتوكول لتحقيق أهدافه، إلزام الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الشروع فيه أو المساهمة أو التحريض [37]، ووضع سياسات وبرامج من أجل مكافحة هذه الجريمة بما في ذلك محاربة الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص باعتبارها من الأسباب الجذرية في الوقوع ضحية جريمة الاتجار بما في ذلك الاتجار في المهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة إلى تبادل المعلومات وتعزيز الضوابط الحدودية من أجل منع الجريمة وضمان أمن ومراقبة وثائق السفر والهوية، والتعاون في التحقق من شرعيتها وصلاحيتها في حالة الاشتباه في أنها تستخدم في جريمة الاتجار بالبشر [38].

ما يؤخذ على هذا البروتوكول ومثله بروتوكول مكافحة تهريب الأشخاص هو غياب آلية خاصة لضمان تنفيذه حيث يترك ذلك لإرادة الدول وما يزيد الأمر سوءً هو الصيغة التي اعتمدت فيهما حيث يغلب عليها طابع الطلب على طابع الإلزام، مما

يحد من الحماية المقررة بموجبهما طالما أنها متوقفة على رغبة الدول الأطراف ومدى استعدادها للحد من هذه الجرائم ومكافحتها.

2.3- الجهود الأخرى في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

بالإضافة إلى عقد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال أجهزتها الأساسية والفرعية وكذا نشاطاتها المختلفة، وفي هذا المجال يمكن أن نشير إلى جانب من هذه الجهود فيما يلي:

- تعمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية على تحقيق أهداف المنظمة ومن بينها مكافحة الهجرة غير الشرعية والقضايا المتعلقة بالهجرة الدولية عموما، وذلك من خلال تنفيذ أي مهام تدخل في اختصاصاتها.

- في هذا الصدد نذكر مهام الأمين العام للأمم المتحدة حيث من بين الأجهزة التي أنشأنها للبحث في قضايا الهجرة الدولية اللجنة العالمية للهجرة الدولية وهي لجنة مؤقتة كلفت بإجراء دراسات وإعداد تقرير حول قضايا الهجرة الدولية، ومن المسائل التي توصلت إليها في تقريرها ضرورة تنسيق الجهود والسياسات حول الهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية وتنظيم الهجرة [39]، وأوصت الدول بضرورة تعزيز جهودها لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية وقوع المهاجرين ضحية للاتجار بهم وكذا إمكانية طلبهم اللجوء [40]، كما أكدت اللجنة أيضا على الترويج لفكرة مكافحة الأسباب الجذرية لانتشار ظاهرة الهجرة غير المشروعة من خلال تخفيف حدة الفقر ومعالجة التخلف وعدم تكافؤ الفرص وتطوير البلدان النامية وأن تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة لذلك باعتبارها تشكل دولا مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، وأنه من بين الوسائل الوقائية أيضا توفير الفرص للهجرة النظامية من قبل الدول المستقبلة واتخاذ التدابير ضد أرباب العمل الذين يشغلون المهاجرين المهربين وضد أولئك الذين يغذون خدمات التهريب [41].

- من بين الأجهزة التي أنشأنها الأمين العام للأمم المتحدة أيضا الفريق العالمي المعني بالهجرة الذي سبق التعرض له في القسم الأول من الدراسة، وهو يتولى عقد اجتماعات دورية للبحث في قضايا الهجرة والتعاون والتدريب وتنسيق الجهود بين مختلف الشركاء بما فيهم الدول، كما عمل على متابعة توصيات اللجنة العالمية للهجرة، والتحضير للحوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية

والتنمية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 [42]، ومتابعة توصيات هذا الأخير بما في ذلك المشاركة في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وهو عملية حكومية دولية نشأت بعد الحوار الرفيع لسنة 2006 [43].

- تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور جهة التنسيق فيما يتعلق بالهجرة الدولية والتنمية وذلك من خلال نشاطات شعبة السكان بشكل رئيسي التي تعقد اجتماعات تنسيقية سنوية بشأن الهجرة الدولية [44].

- وبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (التابع للأمانة العامة) فإنه يعتبر القيّم على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000 وهو في هذا الصدد يقوم بالترويج لانضمام جميع دول العالم إليه وتقديم المساعدة للدول الرامية إلى تنفيذه تنفيذا فعليا، وقد عمل المكتب منذ سنة 2007 على إعداد دليل تدريب أساسي بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين بالمشاركة مع عدة أطراف أخرى ترتب عن ذلك إصدار دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه [45].

- اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بظاهرة الهجرة الدولية فبالإضافة إلى اعتمادها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تبنت مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عقد حوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، والذي تم عقده سنة 2006، وقد أشار المشاركون إلى أهمية التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها البروتوكولات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين باعتبارها صكوكا أساسية في مكافحة هذه الجرائم، وضرورة استمرار الحوار بين الحكومات حول مسائل الهجرة الدولية من خلال إنشاء منتدى عالمي معني بالهجرة والتنمية، الذي عقد أول مرة في بروكسل بلجيكا سنة 2007 وظل ينعقد بصورة دورية كل سنة [46]، كما تم عقد الحوار رفيع المستوى الثاني حول الهجرة الدولية والتنمية سنة 2013.

- بالإضافة لما سبق تعمل اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة ومعاهد البحث والتدريب التابعة لها

جهودا معتبرة للبحث والتنسيق في مجال الهجرة عموما ومكافحة الهجرة غير المشروعة على وجه الخصوص[47].

4- الخاتمة

يمثل موضوع الهجرة الدولية وبخاصة الهجرة غير الشرعية من أهم الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع الدولي، ولقد عملت الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر عضوية من حيث أنها تضم كل دول العالم على أخذ زمام المبادرة في التصدي للمشاكل التي تثيرها ظاهرة الهجرة غير المشروعة سواء تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المهاجرين غير الشرعيين، أو فيما يخص مكافحة الظاهرة في شقها الإجرامي على اعتبار أن تهريب المهاجرين يعتبر من بين الجرائم الخطيرة التي تصنف ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن خلال الدراسة يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

- في مجال حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين قامت الأمم المتحدة بإبرام عدة اتفاقيات لصون حقوق الإنسان سواء الاتفاقيات العامة أو تلك التي تتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين، منها اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الأول حول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والثاني حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر الذي تم اعتمادهم سنة 2000، ورغم أن هذه الاتفاقيات توفر حماية مقبولة لحقوق المهاجرين الغير شرعيين إلا أنها تظل ناقصة سواء لكونها تخص فئات معينة مثل العمال وضحايا جريمة تهريب المهاجرين أو الاتجار بهم، كما أنها لا تنطبق إلا على الدول الأطراف ناهيك عن ضعف آليات الرقابة أو انعدامها والتعويل أساسا على إرادة الدول ومدى استعدادها لتنفيذ تدابير الحماية.
- عملت منظمة العمل الدولية على إصدار عدة اتفاقيات لحماية حقوق العمال بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين غير أنها تبقى قاصرة لنفس الأسباب سالفة الذكر.
- أنشأت الأمم المتحدة عدة آليات للعمل على حماية حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين مثل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العالمي المعني بالهجرة، ولكن يلاحظ أن عمل هذه الأجهزة يبقى غير ذو طابع ملزم

ومع ذلك يبقى أمرا جيدا خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود الدولية والتوعية والتخطيط.

- في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة اعتمدت الأمم المتحدة ثلاث صكوك تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وهي كما سبق الإشارة إليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الأول حول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والثاني حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، وكما تم ذكره سابقا تعتبر تدابير المكافحة غير كافية نظرا لنفس الأسباب سالفة الذكر.

- قامت الأمم المتحدة أيضا من خلال أجهزتها ولجانها الإقليمية التابعة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة ومعاهد البحث والتدريب التابعة لها بجهود معتبرة للبحث والتنسيق في مجال الهجرة عموما ومكافحة الهجرة غير المشروعة على وجه الخصوص، إلا أنها تظل جهودا غير مكتملة نظرا لاقتصارها على مجال البحث والتدريب والتنسيق وليس لها طابع ملزم لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الهوامش

1- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011\2012، ص ص 33-34.

2- عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2016، ص 200.

3- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة أولى منقحة، الأمم المتحدة، جنيف، ص 05.

4- تم استنتاج هذا التعريف بمفهوم المخالفة من المادة 05 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 التي تعرف العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي.

5- انظر المادة 01 والمادة 07 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

6- اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مكتب المنظمة الدولية للهجرة بالقاهرة، 2009، ص 24.

7- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، مرجع سابق، ص 08.

8- نفس المرجع السابق، ص ص 09-10.

9- انظر المادة 72 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

10- انظر المادة 73 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

11- انظر المادة 76 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

12- انظر المادة 77 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

13- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009\2010، ص 133.

14- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الأولى المعقودة في فيينا من 28 جوان إلى 08 جويلية 2004، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: ctoc\cop\2004\6، سبتمبر 2004، ص .07

15- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، 2015، ص .04

16- انظر المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

17- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص .144

18- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص .08

19- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص .04

20- انظر المادة 02 والمادة 04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة .2000

21- انظر المادة 09 فقرة1/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة .2000

22- انظر المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.

23- انظر المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة .2000

24- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص .08

25- مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx

26- عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 206.

27- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، بحث متوفر بصيغة (PDF) على شبكة الإنترنيت، ص .17

28- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفريق العالمي المعني بالهجرة، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html

29- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص .134

30- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ص 04-05.

31- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2013، ص .62

32- انظر المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة .2000

33- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص147.

34- انظر المادة 02 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة .2000

35- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص .40

36- انظر المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

37- انظر المادة 05 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة .2000

38- انظر المواد من 09 إلى 13 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة .2000

39- عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 206.

40- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص.17

41- نفس المرجع السابق، ص ص 46-.47

42- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفريق العالمي المعني بالهجرة، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html

43- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 18.

44- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة 63، وثيقة رقم: A\63\265، أوت 2008، ص 10.

45- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 03.

46- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، مرجع سابق، ص 05.

47- نفس المرجع السابق، الصفحات من 12 إلى 16.